

الأمن الاقتصادي  
في الاقتصاد الإسلامي والنظم  
الاقتصادية المعاصرة  
م. د. إحسان علي عمران  
مدرس الفقه وأصوله في ثانوية الشيخ  
معروف الكرخي الإسلامية

**Economic Security in  
Islamic Economy and Contemporary  
Economic Systems  
Dr. Ihsan Ali Imran  
Jurisprudence and a teacher at a  
secondary Sheikh Maruf Karkhi  
Islamic**

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الأمن الاقتصادي وجذوره التاريخية في الإسلام، وذكر مهددات ومعوقات تحقيقه، وما الذي يترتب عند فقدانه، وماهي وسائل تحقيقه. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي للدراسات الاقتصادية الوضعية والأحكام الفقهية الخاصة بالأمن الاقتصادي، والمنهج الاستنباطي لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام. وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن الأمن الاقتصادي هو إجراءات الحماية والضمان التي توهم الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه نشأ بنشوء الإسلام ووجد جهاز للأمن الاقتصادي ممثلاً بالحسبة، وبذلك سبق الأنظمة الوضعية. وإن أهم ما يهدد ويعيق الأمن الاقتصادي: السياسات الاقتصادية القاصرة، ومخالفة القوانين والتشريعات الاقتصادية، والبطالة والفقر، وضعف شبكات الأمن الاجتماعي، وغياب التنسيق بين المؤسسات، وإخفاق نظام التعليم في بناء القدرات العلمية والمهنية، والتهديدات العسكرية والسياسية، والإشاعات الاقتصادية المغرضة. وأن الأمن الاقتصادي من أهم النعم ولا تستقيم الحياة بدونه حيث يسود الظلم والاستغلال والتسلط. وهناك الكثير من المعالجات والحلول لتحقيق الأمن الاقتصادي منها: تبني سياسات اقتصادية شاملة، وسن قوانين وتشريعات رصينة وواقعية تواكب المستجدات تمنع التلاعب بالمقدرات الاقتصادية، القضاء على مشكلتا الفقر والبطالة، تفعيل وتطوير شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، تفعيل التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمدنية، وتطوير النظام التعليمي، والتحصين من الاعتداءات الخارجية والقتال الداخلي، والتوجه الإعلامي الدقيق لمحاربة الإشاعات، وتوثيق المعاملات وضبطها، وتفعيل الرقابة الأمنية.

### Abstract

The study aimed to reflect the reality of economic security and historical roots in Islam, said the threats and obstacles to achieve, and what follows when the loss, and what are the means to achieve

The study relied on inductive Economic Studies situation and jurisprudence own economic security, and deductive approach to establish forensic proof of those provisions.

The study results, including: that economic security is the protection and security measures that qualify human to get their basic needs to achieve the purposes of Islamic law, and he grew up the emergence of Islam and found your economic security representatives Bal\_husbh, and thus already positivism systems. And that the most important thing threatens and impedes economic security: inadequate economic policies, and the violation of economic laws, unemployment and poverty, weak social safety nets, and the lack of coordination between institutions, and the failure of the education system in the scientific and professional capabilities, military and political threats, economic

## المقدمة

حمداً لله وصلاحاً وسلاماً على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: كثيراً ما يرتبط مفهوم الأمن الاقتصادي عند البعض بمدلول الحماية من الأساليب والأفعال التي تصيب النظام الاقتصادي كالسرقة والغش والتزوير والاختلاس والرشوة وهو مفهوم سطحي في كل الأحوال. لان التطور والتقدم الاقتصادي لم يتم نتيجة للتقدم العلمي والتقني فقط بل بتظافر الجهود العملية والمادية والمالية والسياسية مجتمعة شكلت الاطار الوقائي والتحفيزي للنشاطات الاقتصادية لكي تعمل بأمان في ظل أنظمة سياسية اقتصادية اجتماعية متفقة مع وجوب احترام اعتبارات الأمن الاقتصادي باعتباره عنوان حياة الشعوب. ولأهمية الأمن الاقتصادي تناولته هذه الدراسة بالتفصيل؛ لأنه يهتم بتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة. وعليه لا يمكن وصف أي دولة بالتطور والتنمية الاقتصادية ما لم تتوفر فيها تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي؛ ويكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرءوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أماناً واستقراراً.

**مشكلة البحث:** تتجسد مشكلة البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما حقيقة الأمن الاقتصادي؟
٢. هل توجد جذور تاريخية للأمن الاقتصادي في الإسلام؟
٣. ماهي عوائق ومهددات الأمن الاقتصادي؟
٤. ما الآثار المترتبة على فقدان الأمن الاقتصادي؟
٥. ماهي وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي؟

**أهداف البحث:**

١. بيان حقيقة الأمن الاقتصادي.
٢. توضيح جذور الأمن الاقتصادي في الإسلام.
٣. ذكر عوائق ومهددات تحقيق الأمن الاقتصادي.
٤. شرح الآثار السلبية المترتبة على فقدان الأمن الاقتصادي.
٥. وضع معالجات وسياسات تحقيق الأمن الاقتصادي.

## المبحث الأول

### مفهوم الأمن الاقتصادي والألفاظ ذات الصلة

## المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي.

الأمن الاقتصادي مصطلح مركب من جزئين هما: (الأمن، والاقتصاد) وهذا يتطلب تعريف كل جزء على حده للوصول إلى تعريف دقيق لهذا المصطلح.

### تعريف الأمن:

**الأمن لغة:** هو طمأنينة النفس وزوال الخوف وسكون القلب، ويطلق على أمن الإنسان، وعلى ما يُؤمَّن عليه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يكون معنى الأمن لغة: سكون القلب واطمئنانه بعدم وجود مكروه. **الأمن في الاصطلاح الوضعي:** هو تأمين كيان الدولة والمجتمع من الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع<sup>(٢)</sup>. **الأمن في الاصطلاح الشرعي:** هو «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»<sup>(٣)</sup>. وعرفه بعض المعاصرين بعدة تعريفات، والمختار منها: هو الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئناً في نفسه، مستقراً في وطنه، سالماً من كل ما ينتقص دينه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله<sup>(٤)</sup>؛ لأن هذا التعريف وضع قيود بيّنت أن الأمن لا يتحقق ما لم يكن هناك حفظ للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها والمتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال<sup>(٥)</sup>. والأمن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها. ولذلك امتنَّ الله بها على عباده. قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ﴾<sup>(٦)</sup> **اللَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** <sup>(٧)</sup> ﴿٤﴾<sup>(٨)</sup>، وجعل الرسول ﷺ مَنْ توفر له الأمن كمن حيزت له الدنيا كلها، بقوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>(٩)</sup>. ولأهمية الأمن ودوره في حفظ حياة الناس وممتلكاتهم فإن القرآن الكريم ذكره في سبعة وعشرين موضعاً، وكان رسول الله ﷺ يدعو بالأمن للمسلمين في كثير من المواقف.

**تعريف الاقتصاد لغة:** قصد في الأمر: توسط لم يُفْرط ولم يُفْرِط، وفي المعيشة لم يسرف ولم يفتقر<sup>(١٠)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه تدبير أمور البيت، ثم توسع فصار يقصد به الجماعة التي تحكمهم دولة واحدة<sup>(١١)</sup>، وفي اللغة العربية الاقتصاد بمفهومه العام يقوم على معنى حسن التدبير<sup>(١٢)</sup>. مما مر يتضح إن المعنى اللغوي للاقتصاد هو قصد الاعتدال في الصرف والإنفاق، والموازنة بين الإسراف والتقتير، وحسن التدبير. **الاقتصاد في الاصطلاح الوضعي:** وضع العلماء عدة تعريفات للاقتصاد كلها تدور على أنه: أحد العلوم الإنسانية الذي يختص بالجانب الاقتصادي للأفراد، ويتناول كيفية استخدام المقومات المادية - المحدودة حسب اعتقادهم - لتحقيق الرفاهية. إلا إن هذا التعريف مردود لاهتمامه على الأسباب المادية للرفاهية، وإهماله الجوانب الروحية وإخراج العديد من الأنشطة والخدمات من نطاق الاقتصاد كالخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم وثقافة. كما إن جميعهم عرفوا الاقتصاد باعتباره علماً فقط. **الاقتصاد في الاصطلاح الشرعي:** عرّف العلماء الاقتصاد الإسلامي بعدة تعريفات بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرّف فبعضهم عرفه باعتباره

علماء، والبعض الآخر عرفه باعتباره نظاماً، والبعض الآخر يرى انه مذهباً؛ ونظام ومذهب. أما تعريفه باعتباره علماء: هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية - من متطلباتها المادية- التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم (الإسلامية) والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع<sup>(١١)</sup>. وعرف باعتباره مذهباً ونظاماً: انه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من مصادر التشريع (القرآن والسنة)، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. وهذا التعريف يبين أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من قسمين<sup>(١٢)</sup>.

أ. ثابت: وهو يشتمل على مجموعة المبادئ الأساسية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في شؤون الاقتصاد مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(١٣)</sup>، والأصل في طريق الكسب الإباحة وحرمة الاعتداء على مال المسلم وعرضه وغير ذلك من المبادئ العامة. فتلك المبادئ والأسس ثوابت راسخة، غير قابلة للتغيير والتبديل وهي صالحة لكل زمان ومكان ولا المذهب الاقتصادي.

ب. متغير: ويقصد به مجموعة التطبيقات العملية والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدول الإسلامية تطبيقاً للمبادئ العامة وأعمالاً لها. مثل العمليات المصرفية التي يصدق عليها وصف الربا، وحد الكفاية بالنسبة للزكاة وعملية الموازنة بين الإيرادات والنفقات، وكيفية تحقيق التوازن باختلاف الزمان والمكان وبتغير البيئات والظروف التي تطرأ. وهذا القسم يطلق عليه النظام الاقتصادي.

**تعريف الأمن الاقتصادي باعتباره مركب: في الاصطلاح الوضعي:** عرفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بأنه: هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. الأساسية وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم<sup>(١٤)</sup>. وهناك من عرف الأمن الاقتصادي بأنه التنمية لتربطهما وصعوبة التمييز بينهما فكما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وكلما نظم المجتمع أموره الاقتصادية لسد احتياجاته كلما تحقق أمنه واستقراره<sup>(١٥)</sup>.

**وفي الاصطلاح الشرعي:** هو تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهو جزء من المفهوم العام للأمن في القرآن الكريم الذي يحقق أمن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال)<sup>(١٦)</sup>. مما مر يمكن للباحث أن يعرف الأمن الاقتصادي بأنه: إجراءات الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. ونقصد بالإجراءات هنا ونقصد بالاحتياجات الأساسية المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج والتعليم. وتتمثل مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضروريات الخمس المتمثلة بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**

(١) الرقابة: لغة: اصلها (رقب) ولها عدة معان منها: الحفظ، والرصد، والانتظار، والإشراف والعلو، والحراسة. وكل هذه المعاني تعود إلى اصل واحد يدل على (انتصاب لمراعاة شيء) (١٧). وعليه تكون الرقابة لمراعاة سير أمور المجتمع بصورة صحيحة وتحفظه وترعاه وتحرسه، وترصد أخطاءه وتكون من جهة عليا مكلفة بها. الرقابة في الاصطلاح الشرعي: هي متابعة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات، للتأكد من إنها تتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية (١٨). ويقصد بالمتابعة هنا الوسائل والأساليب المشروعة لكشف الأخطاء والمخالفات ومن ثم تصويبها. الرقابة في الاصطلاح الوضعي: عرفت الرقابة في علم الإدارة بتعريفات عدة ونختار منها: هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد (١٩)؛ لأنه يتضمن الكشف عن الصعوبات والعمل على إزالتها في اقصر وقت ممكن لتحقيق المصلحة العامة.

(٢) الحسبة: لغة: اصلها (حسب) ولها عدة معان منها: طلب الأجر، وإنكار الأعمال القبيحة، وحسن التدبير والنظر، والاكتفاء (٢٠). الحسبة في الاصطلاح الوضعي: لم تعرف الأمم والحضارات السابقة ولا بمنزلة التطبيق الرائع لأخلاقيات الإسلام وأوامره السلوكية. الحسبة في الاصطلاح الشرعي: عرّف الفقهاء القدامى الحسبة بانها: أمر بالمعروف اذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس (٢١). أمره بالمعروف اذا اختفى واستتر، ونهاية عن المنكر اذا نشأ وانتشر (٢٢).

## المبحث الثاني

### مشروعية الأمن الاقتصادي ومنهج الإسلام في تحقيقه

#### المطلب الأول: مشروعية الأمن الاقتصادي.

مشروعية تحقيق الأمن الاقتصادي بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والعقل وكما يلي:

#### الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لِمَن يُؤْتِيهَا﴾ (٢٣). فالآية تنهى عن تضييع الأموال، بل تجب المحافظة عليها وتدبيرها وتنميتها؛ لأنه سبحانه وتعالى جعل قوام الأجساد بالمال. فمن رُزق عليه أن يؤدي حق الله تعالى فيه، ثم يحفظ ما تبقى منه ويتجنب تضييعه، وفي هذا ترغيب من الله تعالى في إصلاح المعاش وإحسان التدبير، فالآية وإن كان موضوعها الحث على حفظ الأموال الخاصة إلا أن معناها يتعدى ليشمل وجوب المحافظة على المال العام (٢٤). لاسيما أن حفظ المال من الضروريات الخمس.
٢. قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ (٢٥). أي أمنهم في حلهم وترحالهم، وقيل أمنهم من رهبة أصحاب الغيل، وقيل أمنهم من خوف الإصابة بالجذام (٢٦).

٣. قوله تعالى: ﴿ رَبِّ كَجَمَلِ هَذَا بَدَأَ آوَمَاتًا ﴾<sup>(٢٧)</sup>. أي من الجابرة وغيرهم أن يسلطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تتاله من خسف وغرق وأفات، فشمّل دعاء إبراهيم عليه السلام كل أنواع الأمن لأهل مكة؛ لأنها بلد لا زرع ولا غرس فيها، فلو لا الأمن لم يجلب إليها ما يحتاجه الأفراد وتعذر العيش فيها<sup>(٢٨)</sup>.

٤. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾<sup>(٢٩)</sup>. الآية الكريمة توضح أن الشبع والري والكسوة والاكتنان - السكن - هي الأقطاب التي يدور عليها أمر الإنسان. وأنت يا آدم في مأمن من أن يصيبك الجوع والعري والظماً<sup>(٣٠)</sup>. كما إن في الآية دلالة بإشارة النص إلى أن الأمن الاقتصادي مشكلة وجدت منذ خلق الله تعالى ادم عليه السلام وإن الإنسان يسعى لتحصيل احتياجاته.

٥. قوله تعالى: ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٣١)</sup>. فالجوع والخوف مناقضان للأمن والطمأنينة، ومسببان للإزعاج والقلق<sup>(٣٢)</sup>.

#### الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

بالإضافة إلى الاحاديث الأمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، يمكن الاستدلال بالاحاديث التي تقيّد تحقق الأمن الاقتصادي والتي منها:

١. أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني<sup>(٣٣)</sup>. فهذا الدليل يوضح لنا أن النبي ﷺ قد مارس بنفسه الرقابة لمنع الغش والإضرار بالناس حفاظاً على الأمن الاقتصادي.

٢. استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلأ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً<sup>(٣٤)</sup>. نستنتج من هذا الحديث أن النبي ﷺ مارس الرقابة من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي قولاً وعملاً، وأن من حق المسؤول محاسبة موظفيه عما قبضوه وصرفوه من الأموال العامة، ومنعهم من اخذ الهدية ممن هم تحت امرتهم.

٣. عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن

أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»<sup>(٣٥)</sup>. فالحديث يوضح لنا ان في المراقبة والمحاسبة ومنع التصرفات المؤذية للنفس وللغير يتحقق النجاة والفوز والأمن الاقتصادي.

٤. قول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>(٣٦)</sup>. يتبين لنا من هذا الحديث أن من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم وملك الدنيا<sup>(٣٧)</sup>.

الأدلة من المعقول: بما أن احتمال وقوع الخطأ في تنفيذ التعاملات وارد، فالحاجة إلى مراقبة الأعمال تكون واجبة لتلافي هذه الأخطاء ومن ثم تحقيق الأمن الاقتصادي.

### المطلب الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي.

١) الأمن الاقتصادي الفكري (التحصين الفكري): نظراً لحدثة مصطلح الأمن الفكري فقد اختلفت عبارات الباحثين في ضبط مفهومه , إلا أنهم يتفقون على أنه: عيش الناس في أوطانهم مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية من الانحراف والخروج عن الوسطية مما يهدد امنهم أو عقيدتهم أو أخلاقهم<sup>(٣٨)</sup>. ويمكن للباحث أن يعرف الأمن الفكري بأنه: استقامة العقل عند التفكير والتأمل، للخروج بنتائج متفكة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، لإيجاد مجتمعاً آمناً على نفسه ونسله وعرضه ودينه وماله. وترجع أهمية الأمن الفكري إلى أنه أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها وأسامها وأساس وجودها واستمرارها؛ لأنه يتعلق بالعقل الذي هو أداة التأمل والتفكير، وعليه فلا بد من التزام منهج الإسلام في التفكير وما ينتج عنه في تحقيق الاستخلاف في الأرض، ولذلك كانت المحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات السلبية الحسية والمعنوية<sup>(٣٩)</sup>. اهتم الإسلام بالجانب الاقتصادي فكراً وعملاً منذ نشأته قبل أكثر من ١٤٣٧ سنة، ومن اهتماماته الفكرية بين الأمور التي لا يجوز فيها إعمال العقل والفكر والاجتهاد وهي مجموعة الأصول العامة المستنبطة من الكتاب والسنة وهو ما اطلقنا عليه المذهب الاقتصادي. وحصر اجتهادات علماء الإسلام والباحثين الاقتصاديين بمجموعة الحلول الاقتصادية والتي تكون مختلفة تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية، وتعتبر هذه التطبيقات كاشفة عن حكم الله حسب فكر المجتهد واعتقاده. وبناء على النصوص التي وردت في الجانب الاقتصادي أقام الخلفاء الراشدون البنيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، ووضع الفقهاء الحلول لمشاكل عصرهم الاقتصادية<sup>(٤٠)</sup>، وهو ما اطلقنا عليه مصطلح النظام الاقتصادي. وهذا يدل أن الاقتصاد الإسلامي الهي منزه عن الخطأ، بخلاف الفكرين الرأسمالي والاشتراكي القائمين على نظريات وأفكار علمائهما، وشتان بين ما شرعه الله تبارك وتعالى وبين ما وضعه العقل البشري القاصر. كما وضع الإسلام أفكار وأسس لبناء الاقتصاد تتمثل بالاتي:

أ- الحرية الاقتصادية: هي حق الأفراد باكتساب الأموال وإنفاقها على النحو الذي يرونه، وبالصورة التي يرغبون فيها<sup>(٤١)</sup>، بشرط موافقة الشريعة الإسلامية.

ينفق الإسلام مع الفطرة الإنسانية فيسمح للأفراد ممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الفكر وتحصنه ليصقل الحرية ويجعلها أداة خير للإنسانية كلها، فحرية الفرد الاقتصادية في الإسلام ليست مطلقة، فهو ليس حراً فيما ينتج ويستهلك، بل نشاطه الاقتصادي مقيد بفكرة الحلال ونفع الناس بحسب إمكانيات وأحوال المجتمع مراعيًا سلم الأولويات الضروريات ثم الحاجيات رشيداً. بينما في الفكر الرأسمالي فلا تتدخل الدولة و الأفراد أحرار في استثمار أموالهم وإقرار طبيعة السلع وكيفية إنتاجها واستهلاكها تحقيقاً لفكرة الحصول على اعلى ربح ممكن. أما الاقتصاد الاشتراكي فإنه يصادر حرية الأفراد لأن إقرار ما سينتج وكيف ولمن يتم وفقاً لما تراه السلطة المركزية<sup>(٤٢)</sup>.

ب- الملكية: هي حيازة السلعة أو الخدمة مع القدرة على استخدامها<sup>(٤٣)</sup>، وهي على نوعين خاصة وعامة. والإسلام اعترف بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة، ووضع أسس فكرية واضحة لكيفية التملك والصدقة وغيرها من وسائل مشروعة، ونهى عن أفكار التملك عن طريق الحرام مثل الربا والاحتكار والغرر والقمار الرشوة والخمر وسائر المحرمات، بينما الاقتصاد الرأسمالي يؤمن بالملكية الخاصة ويجعلها قاعدة عامة لاقتصاده، ولا يعترف بالملكية العامة إلا حين تدعو إلى ذلك ضرورة اجتماعية ملحة مراعاة للمصلحة<sup>(٤٤)</sup>. أما الاقتصاد الاشتراكي فإنه نقيض الرأسمالية فالملكية العامة هي المبدأ الذي تقوم عليه قاعدة الاقتصاد الاشتراكي، ولا تخرج عن هذا الأصل إلا لضرورة اجتماعية قاهرة، في حدود ضيقة. وفي هذا النظام تختفي المشروعات الخاصة<sup>(٤٥)</sup>.

ت- المنافسة: نقصد بالمنافسة التسابق في تحسين السلع والخدمات وتفوقها دون الإضرار بالغير. وحرية المنافسة في الإسلام مكفولة للمنتجين على الإطلاق على أن تكون المنافسة عادلة ملتزمة بالقواعد الفكرية الشرعية، ومن خلالها يفهم المسلمون شرعية عملهم من عدمها، ومنها تحقيق العدالة بين المتعاملين، وتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد وعدم ظلمهم وإشباع حاجاتهم وتخصيص الإنتاج حسب الأولويات الشرعية، فلا يعمد البعض إلى إغراق السوق بالسلع دون غيره كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما مر على حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٤٦)</sup> وهو يبيع زيبياً له بالسوق، فقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»<sup>(٤٧)</sup>. فكما يحرص الإسلام على مصلحة المستهلكين يحرص على مصلحة المنتجين لأن انقاص البعض للسعر إنما هو قصد الحاق ضرر فادح بالمنتجين وهو يتنافى مع قاعدة لا ضرر ولا ضرار<sup>(٤٨)</sup>. ومن مقتضيات هذه المنافسة أن تكون الأسعار نتيجة العرض والطلب، وحرية انتقال وتوزيع عناصر الإنتاج بين وجوه الاستخدامات المختلفة، وعدم حصرها في مشروع واحد حتى لا تظهر اتجاهات احتكارية تحصر الإنتاج وتحدده وتستغل الناس وترفع الأسعار<sup>(٤٩)</sup>، بل يجب أن تكون المنافسة بتجويد السلعة. بينما في الاقتصاد الرأسمالي تؤدي الحرية الاقتصادية إلى التنافس بين

الأفراد بآي وسيلة كانت حلالاً أم حراماً من أجل الحصول على أكبر ربح ممكن. أما في الاقتصاد الاشتراكي فتستبعد المنافسة التي تقوم على الربح الأثافي، وتلعب أهمية السلعة دوراً في إنتاجها<sup>(٥٠)</sup>. مما سبق يتضح أن الإسلام وضع الأسس الفكرية في تنظيم الأمور الاقتصادية منذ نشأته إلى يومنا هذا من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات المسلمين قديماً وحديثاً، فالمسلم حينما يريد أن يقدم على عمل ما سواء أكان إنتاجاً أم استهلاكاً أم يقوم بعملية التبادل والتوزيع للسلع والخدمات فإنه يضع هذه الأصول ويستحضرها بعقله وقلبه فإن وافقت الضوابط الشرعية سار بها وإن خالفها امتنع عنها وتركها، وبذلك يكون الإسلام قد حصن فكر الفرد المسلم من الانحرافات حتى لا يتأثر بالأهواء والإشاعات المغرضة التي تريد النيل من المسلمين وامنهم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

## ٢) الأمن الاقتصادي التطبيقي:

نشأ الأمن الاقتصادي بنشوء الإسلام بشكل فردي وتطوعي، عندما نزلت الآيات القرآنية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلما ظهرت مخالفات كثيرة مارس رسول الله ﷺ بنفسه كما كان ﷺ يحاسب الولاة كما مر بنا في حديث ابن الأثيبية. وكلف ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإشراف على سوق المدينة، وسعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة، ومن النساء سمراء بنت نهيك الأسدية<sup>(٥١)</sup><sup>(٥٢)</sup>، وكان يطلق على من يتولى الإشراف على السوق ومراقبته اسم (العامل على السوق أو صاحب السوق). وأعطى الخلفاء الراشدون ﷺ الأمن الاقتصادي اهتماماً كبيراً فكان الخليفة يراقب بنفسه، أو يفوض من يأتونه من أهل العلم والصلاح. وهذا واضح من فعل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما كان يراقب ولاته بنفسه مراقبة شديدة فلا يخفى عليه شيء من عملهم، فعندما جاءه معاذ بن جبل من اليمن، قال له: «ارفع لنا حسابك»<sup>(٥٣)</sup>. وطور الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الرقابة الأمنية ووضع أسسها وألياتها من خلال إنشاء بيت مال المسلمين الذي يعد لبنة هامة من لبنات الدولة، واهتم بالرقابة أشد اهتمام فكان يراقب بنفسه وبواسطة مراقبين عينهم لذلك، وشملت مراقبته حتى عماله وموظفيه فكان يسجل مال الوالي قبل توليه ثم ينظر ما زاد بسبب الولاية فيأخذ نصفه لبيت المال<sup>(٥٤)</sup>. وكان الخليفة عثمان بن عفان يتفقد أحوال المسلمين ويشرف على السوق وما يجري فيها من معاملات، كما عين شخصاً لمنع الناس من شرب النبيذ المسكر، واللعب بالنرد وأمرهم بكسره وتحريقه، وأوصى ولاته بالنظر في أمور المسلمين وفيما عليهم أولاً ثم أهل الذمة<sup>(٥٥)</sup>. كما مارس الخليفة علي بن أبي طالب المراقبة بنفسه فكان يمشي في السوق ومعه درة ويأمر بتقوى الله وحسن البيع ويمنع الباعة من تجاوز أماكنهم، ويلاحق أهل الشر والفساد ويحبسهم، ويوصي ولاته بالاهتمام بالأمن عن طريق مراقبة العمل<sup>(٥٦)</sup>. وفي العصر الأموي تولى الخليفة بنفسه الإشراف على أعمال الأمصار ومراقبة ومحاسبة الولاة عن موارد الدولة وأوجه إنفاقها ومدى توفر عنصر الترشيح، إلا أنه في نهاية هذا العصر بدأ الطمع والاستبداد يدب بعمال الجباية مما اضطر الخلفاء إلى محاسبة العمال عند عزلهم واستخراج

الأموال التي مازالت بحوزتهم وهو ما أطلق عليه (الاستخراج)<sup>(٥٧)</sup>. وفي العصر العباسي بدأت وظيفة الحفاظ على الأمن الاقتصادي تأخذ شكلاً مغايراً، وحمل صاحبها لقب (المحتسب) فأصبحت معروفة بين الناس. وتطورت من مراقبة المكاييل والموازين، ومنع الاحتكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى الإشراف على نظافة الأسواق والمساجد، ومراقبة الموظفين والقضاة اذا تأخروا عن أعمالهم، وكان لهم الحق في امتحان واختبار ذوي المهن والحرف؛ لمعرفة مدى إتقانهم للمهنة والحرفة؛ حتى لا يستغلوا الآخرين<sup>(٥٨)</sup>.

### المبحث الثالث

## التحليل الاقتصادي لتحقيق الأمن الاقتصادي

**المطلب الأول: مهادتات وعوائق تحقيق الأمن الاقتصادي<sup>(٥٩)</sup>.**

أولاً: السياسات الاقتصادية. نقصد بالسياسات الاقتصادية: مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الجانب الاقتصادي، وهذا يقع على عاتق ولي الأمر من إعداد وتنفيذ بالتعاون مع أهل الحل والعقد وذوي الخبرة والاختصاص<sup>(٦٠)</sup>. فالسياسة الاقتصادية إذاً تعني الأهداف الاقتصادية المطلوب تحقيقها والأساليب المتبعة لتحقيق هذه الأهداف والتي على رأسها الاستقرار والأمن الاقتصادي. ومن المهم بيانه هنا أن انعدام الأمن الاقتصادي هو محصلة ثغرات في السياسات المعتمدة، والضعف الاقتصادي في الدول الإسلامية يرجع إلى الاعتماد على عائدات النفط المتقلب، مما تركها عرضة لتقلبات الأسواق العالمية. فاتخذ النمو الاقتصادي مساراً مترجحاً إلى حد كبير خلال العقود الثلاثة الماضية، وتدنى مستوى أداء القطاعات الإنتاجية وخاصة في مجال التصنيع، كما ترك التوسع الاقتصادي المتمركز على عائدات النفط أثراً سلبية في سوق العمل حيث أصبح في البلدان الإسلامية أعلى معدل للبطالة، وانخفضت حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وأصبح خلل بين متوسط دخل الفرد ومعدل نموه<sup>(٦١)</sup>.

ثانياً: مخالفة القوانين والتشريعات الاقتصادية. نقصد بالقانون الاقتصادي: مجموعة القواعد والتشريعات القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي من إنتاج وتبادل واستهلاك من حيث وظيفته وهدفه. إلا أنه غير مقنن في مجموعة واحدة شاملة لقواعده وإجراءاته؛ لأنه منتشر و لا يمكن حصره في قطاع معين بل أنه يشمل جميع الحياة الاقتصادية فأخذ من القانون الإداري تنظيم الأملاك والمؤسسات العامة، وأخذ من القانون الجنائي ما يخص الضريبة، وأخذ من القانون المدني ما يخص الملكية الخاصة والعقود والتأمينات، وأخذ من القانون التجاري ما يخص الشركات التجارية، كما أنه ينظم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص<sup>(٦٢)</sup>. والإسلام وضع تشريعاته وقوانينه الاقتصادية بصورة واضحة وواقعية لتحقيق التوافق بين المصلحتين العامة والخاصة وتوازن بينها. لذا أوجب الالتزام بها والسير وفق

ضوابطها. واي مخالفة لها يوجب الجزاء والعقاب لان هذه المخالفات ستؤثر سلباً على الأمن واستقراره بصورة عامة وقد تكون المخالفات الاقتصادية بسبب ضعف صياغة القوانين وعدم صلاحيتها للتطبيق، أو مراعاتها لمصلحة طبقة معينة من المجتمع وإهمالها لمصالح بقية الأفراد لأنها وضعت من قبل جهة مستفيدة منها. وقد تكون بسبب ممارسات خاطئة مثل: التلاعب في أسعار المواد الأولية والسلع الاستراتيجية، والتلاعب في البورصات وعالم التجارة والأعمال وغسيل الأموال والمضاربة على أسعار العملة الوطنية، ومخالفة قوانين الجودة والسيطرة النوعية، والتحايل والغش والرشوة والتغريب والاحتكار... وغير ذلك<sup>(٦٣)</sup>.

**ثالثاً: مشكلتا البطالة والفقر.** البطالة والفقر مشكلتان عميقتان متلازمتان، ولا يكاد بلد في العالم يخلو منهما رغم كل الجهود المبذولة في الحد منهما؛ لأنهما مولدا للتطرف واليأس وترزع الثقة بين الحاكم والمحكوم فهما من المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي. وكانت البطالة في ثمانينيات القرن العشرين ظاهرة محدودة في بعض الدول الإسلامية- عدا دول الخليج العربي وليبيا- وتعتبر عيب يجب عدم الاعتراف بوجودها، وأنها ظاهرة جزئية لم تتل عناية الدولة، إلا أن جاءت قمة الكويت الاقتصادية ووضحت أن البطالة تهدد جميع الدول الإسلامية بلا استثناء وانها متجذرة فيها وهي الأسوء بين مختلف بلدان العالم وأنها نشأت بسبب قصور التنمية البشرية. وتتفاوت معدلاتها بين الدول حيث بلغت في الجزائر ٧٠% كأعلى معدل، بينما بلغت في المغرب ٣٦% كأدنى معدل<sup>(٦٤)</sup>. وبصورة عامة كان متوسط معدل البطالة في الدول الإسلامية في الثمانينات حوالي ١٠,٦%، وفي التسعينيات بلغت ١٤,٥%، وفي عام ٢٠٠٥م بلغت ١٥,٥%. ومثلت البطالة في الدول الإسلامية ٥٠% من إجمالي دول العالم، بينما بلغت في كل دول العالم حوالي ٤٨%<sup>(٦٥)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن ما لا يقل عن ٨٠% من بلدان العالم الإسلامي يعيشون على اقل من ١٠ دولارات يومياً، وحوالي ٤٠% ممن هم تحت خط الفقر المدقع أي حوالي (٦٥ مليون نسمة) وتزايد حدة الفقر في السنين الأخيرة لتزايد أسبابه والتي منها: الجهل والتخلف، والكوارث الطبيعية والحروب، وتفاقم الديون الخارجية، والفساد الإداري، وضعف استثمار الموارد الطبيعية والبشرية، والتبعية الاقتصادية، والامتناع عن إخراج الزكاة والصدقات، واكتناز الأموال وعدم استثمارها. فهذه الأسباب كلها تؤدي إلى البطالة ومن ثم إلى الفقر، فالبطالة إذن هي اهم أسباب مشكلة الفقر. ولهاتين المشكلتين آثار خطيرة على مستوى الأفراد والمجتمعات منها: قد يصاب الأفراد بأمراض نفسية تؤدي إلى انتشار الجرائم، وضعف الانتماء للوطن وكرهية الشعب وصولاً إلى ممارسة العنف والإرهاب ضده، وبالنتيجة إهدار للموارد البشرية وعدم استثمارهم مما أثر سلبياً على عملية النمو الاقتصادي.

**رابعاً: شبكات الأمان الاجتماعي.** يقصد بالأمان الاجتماعي شعور الفرد بانتمائه إلى مجتمع يحس فيه ويتكفل بسد احتياجاته الأساسية كالغذاء والمسكن والتعليم والرعاية الصحية، والأصل أن ينتشر الأمان

الاجتماعي في البلدان الإسلامية بحكم عقيدتها، ولم تتبنّ البلدان الإسلامية سياسات اجتماعية متكاملة تستهدف معالجة الفقر واللامساواة والتنمية الاقتصادية الاجتماعية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. ففي مصر وسوريا والعراق وليبيا ظهرت تشريعات الضمان الاجتماعي في الخمسينيات، أما السعودية والبحرين والكويت والأردن فظهرت في السبعينيات، وظهرت في اليمن في الثمانينيات، وتتفاوت هذه الدول بتطور شبكات الأمان الاجتماعي الحكومية (النظامية) فالبعض منها يعاني من نقص الحماية ضد المخاطر، وعدم المساواة بين الأفراد، وضعف مستوى الاستفادة من الموارد، وعدم كفاءة الإدارة وعدم استدامة التمويل. فسعت إلى توسيع دور المؤسسات غير الحكومية (التقليدية) في رسم السياسات والخدمات الاجتماعية وتنفيذها<sup>(٦٦)</sup>. والملاحظ أن هذه التشريعات كانت من وحي التقنيات الغربية، ولم تكن لها أي صلة بالتشريع الإسلامي الذي كان سباقاً في تأصيل الضمان. بالإضافة إلى أن نظم الضمان في المجتمعات الغربية حديثة، ولم يتضح أي التزام للدولة تجاه رعاياها إلا في ثمانينيات القرن التاسع عشر حيث صدرت تشريعات التأمين الإلزامي ضد الحوادث والمرض والشيخوخة والإعاقة وبعدها ضد البطالة، ثم استمرت هذه التشريعات إلى النصف الأول من القرن العشرين لدوافع من أهمها: السعي لتحسين صورة النظام الرأسمالي واستجابة لضغوط النقابات العمالية واحتوائهم لمواجهة المد الاشتراكي، التزام أخلاقي للدولة تجاه رعاياها وخاصة المحاربين منهم، حتى دخل في المواثيق والعهود الدولية<sup>(٦٧)</sup>.

**خامساً: غياب التنسيق بين المؤسسات.** نقصد بالتنسيق: توحيد جهود الاختصاصات المختلفة لمؤسسات الدولة بعمل جماعي مشترك وتنظيمه ومتابعته لبلوغ التكامل والانسجام لتحقيق هدف محدد ومتفق عليه.

وتتجلى أهداف التنسيق في: منع التعارض والازدواجية في الاختصاصات، ومنع المنافسة من خلال تحقيق التوازن والانسجام بين اختصاصات المؤسسات المختلفة وربط بعضها ببعض في عملية توافقية تستهدف تحقيق الأهداف المرسومة بأعلى درجة من الدقة وبأقل جهد وأقل تكلفة ممكنة، وهو الهدف الأساس<sup>(٦٨)</sup>. وهذا التنسيق بين المؤسسات الحكومية يواجه تحديان هما<sup>(٦٩)</sup>:

- أ- التحدي المعلوماتي: على سبيل المثال ينبغي التنسيق بين وزارتي العمل والتعليم، فالأولى مسؤولة عن إيجاد فرص العمل وتبليغها إلى وزارة التعليم، والثانية مسؤولة عن إيجاد قوة قادرة على العمل في مختلف الاختصاصات المطلوبة. وعملية تبادل المعلومات بطريقة منتظمة تتطلب جهوداً كبيرة.
- ب- التضارب في المصالح: قد تعتبر بعض المؤسسات أن الهدف الجماعي يخالف مصلحتها مما يسفر عن رفضها للتعامل مع المؤسسات الأخرى.

وبغياب التنسيق هذا تبقى الدولة جاهلة بوضع المجتمع واحتياجاته ويسود العوز والحاجة مما يولد السرقة والغبن والغش والاعتداءات ويرتبك الوضع الاقتصادي ويختل الأمن بصورة عامة.

### سادساً: إخفاق النظام التعليمي في بناء القدرات المهنية والعلمية.

صاحب إخفاق التعليم ضعف في إيجاد كفاءات علمية وفنية، وغياب العناصر القيادية المناسبة، والافتقار إلى الخبرة والمهارات، والالتزام في أوساط العاملين عموماً، مما ساعد على تدني مستوى الخدمات، وأضعف العناية بالبنى التحتية مثل ما يتعلق بالطرق ووسائل النقل كالجسور والمطارات والموانئ، أو ما يتعلق بتأسيس مجاري الماء والكهرباء، وكل هذا بسبب ضعف خبرة المجتمع في التنمية الاقتصادية. وعدم القدرة على معالجة الأزمات إلا لفترة قصيرة بدلاً من استرشادها برؤية بعيدة النظر على المدى الطويل<sup>(٧٠)</sup>.

### سابعاً: التهديدات العسكرية والسياسية.

فالتهديدات العسكرية مثل النزاعات والاحتلالات تثقل ميزانية الدولة وتسخر موارد الدولة الأولية والبشرية والمالية بأكملها للحرب، وتشح الموارد والمنتجات وبذلك تبرز السوق السوداء التي توفر البضائع العادية بضعف سعرها. وكل هذا بسبب زيادة النفقات العسكرية على حساب الإنفاق الاجتماعي من أمور صحية وبيئية وخدمية وتعليمية. وإذا وقعت الحرب فعلاً فإنها سوف تسبب أضرار بيئية، وأضرار بالبنى التحتية، ومجاعات وأمراض وتشريد وتخلف علمي، وتأثيرات نفسية سلبية. أما التهديدات السياسية فتشمل الطائفية والقبلية والعرقية وما ينتج عنها من فلال داخلية، بالإضافة إلى الفئات المهمشة والفقيرة والتي تمثل بؤراً للانفجارات الداخلية، ويدخل في نطاق هذه التهديدات الإرهاب والفساد السياسي والإداري.

### ثامناً: الشائعات الاقتصادية.

نقصد بالإشاعة الاقتصادية: هي خبر اقتصادي مجهول المصدر ليس له واقع، وقابل للتصديق والانتشار، يهدف إلى تحقيق مكاسب ذاتية أو ضرب المصالح العامة أو الخاصة. ومع تطور وسائل الاتصال وجدت الشائعات مجالاً خصباً للانتشار وأصبح الفرد مرسل ومستقبل لها بقصد أو بغير قصد. والهدف من الشائعة الاقتصادية هو تدمير الروح المعنوية، واصطناع الأزمات، واستغلال بعض الظروف التي تحصل أحيانا مثل: انتشار البطالة وارتفاع الأسعار ونقص السلع. بحيث يركز مروجوها على المؤسسات التي تلعب دوراً مهماً في حياة الناس بقصد إعاقة تحقيق الأمن الاقتصادي. وعلى سبيل المثال الإشاعة حول عجز الحكومة عن دفع الرواتب والأجور خلال الأشهر المقبلة تؤدي إلى تقشف الأفراد في الإنفاق واللجوء للادخار، وسحب الأموال من المصارف خوفاً من تحديد حجم المبالغ المسحوبة عند الحاجة وهذا يضر بالقطاع المصرفي، وزيادة الطلب على الدولار مما يرفع سعر الصرف والأسعار في الأسواق المحلية<sup>(٧١)</sup>.

المطلب الثاني: سياسات تحقيق الأمن الاقتصادي:

الأمن الاقتصادي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية بهدف المحافظة على الأموال العامة والخاصة وتحقيق كفاءة عند استخدامها، وهذا يتطلب وجود جهة أو جهاز يقوم به ويأخذ على عاتقه القيام بمهام وسياسات معينة لتحقيق الأمن الاقتصادي منها:

أولاً: اتباع سياسات اقتصادية شاملة وسليمة. تختلف السياسة الاقتصادية في الإسلام عن مثيلاتها في النظم الاقتصادية الوضعية، فالسياسة الاقتصادية في الإسلام جزء لا يتجزأ من رؤية الإسلام الشاملة للحياة، وعليه يجب أن يتمتع القائمين عليها بتقوى الله ومخافته وان يستعينوا بأهل الاختصاص. وان لا تقف هذه السياسة عند المصالح المادية بل تجمع بينها وبين الحاجات الروحية، وتقوم هذه السياسة على أساس الموازنة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن تقدم المصالح بحسب أهميتها. وذكرونا سابقاً أن الأقتصاد الإسلامي يجمع بين الثبات والتغيير وتدخل السياسة الاقتصادية في دائرة المتغيرات وبالتعبير الأصولي هي اجتهاد في استنباط الأحكام لما لا نص فيه عن طريق القياس الصحيح أو اعتبار المصالح المرسله أو غيرها من الأدلة، أي يكون الاجتهاد في الظنيات وليس القطعيات وهذا ما يسمى بالسياسة الشرعية، فمثلاً لا مجال لوضع سياسات اقتصادية تبيح الربا ولو بنسبة ضئيلة من الفائدة على رأس المال لغرض توفير الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية<sup>(٧٢)</sup>. والإسلام سعى لتطبيق سياسته الاقتصادية الشرعية عن طريق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج من خلال تطور الصناعة وتنويعها وفقاً للمزايا التنافسية مع أهمية تشجيع الصناعات كثيفة الأيدي العاملة. والاهتمام بالزراعة من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة التي تكفل رفع إنتاجيتها، والسعي لتحقيق التوازن في التجارة من خلال الصادرات والواردات، وتوفير مناخ جاذب لاستثمار الموارد غير المستغلة في البلدان الإسلامية. ثانياً: سن قوانين وتشريعات اقتصادية تضمن عدم التلاعب بالمقدرات الاقتصادية. لمنع التلاعب والمخالفات الاقتصادية يجب اتباع ما يأتي<sup>(٧٣)</sup>:

١. إصدار قوانين اقتصادية تتسم بالمرونة والشمولية والتوازن لتنظيم عمل القطاعات الاقتصادية كافة وتضمن حقوقهم، وهذه القوانين قائمة على التعاون العادل بين القطاع العام والخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية على أن تتلائم هذه القوانين مع المستجدات على الساحتين المحلية والدولية بشرط أن لا تتعارض مع مقاصد الشريعة.
٢. التعاون الفعال بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتوفير جو ملائم للنمو الاقتصادي، مما يساعد على استتباب الأمن والاستقرار الاقتصادي.
٣. إنشاء محاكم اقتصادية مختصة للإسراع في حل المنازعات عن طريق القضاء.
٤. إصدار تشريعات تساهم في عملية التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية.

٥. ويضاف لما سبق يجب سن قوانين تنظم حماية الملكية الفكرية والصناعية، وتشجيع الاستثمار، والتبادل التجاري، وتنظيم المنافسة، والحد من الاحتكار، وحماية المستهلك، والبيئة، والإنتاج الوطني، ومكافحة الفساد وغسيل الأموال، والجمارك، والشركات، والإعسار والإفلاس، وغير ذلك. ومما ينبغي ذكره هنا أن الإسلام كان سباقاً في تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمع من خلال تقنين التعاملات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومن هذه القواعد والقوانين: لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم على سومه<sup>(٧٤)</sup>، وتعس عبد الدينار والدرهم<sup>(٧٥)</sup>، وخالق الناس بخلق حسن<sup>(٧٦)</sup>، والدين المعاملة<sup>(٧٧)</sup>، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به<sup>(٧٨)</sup>، ولا ضرر ولا ضرار<sup>(٧٩)</sup>. ووفق هذه القواعد والقوانين منع الإسلام بعض التعاملات التي تؤدي إلى أضرار مادية، أو معنوية، أو روحية (عبادة)، وبالتالي تخل بالأمن الاقتصادي وتربكه والتي منها:

أ- التعاملات المحتوية على غرر<sup>(٨٠)</sup>، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر»<sup>(٨١)</sup>، وقال النووي: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة»<sup>(٨٢)</sup>، ومن صور الغرر المعاصرة: أن يشتري التاجر بضاعة كثيرة من غير رؤية أو وصف دقيق، وان يقول غواص لرجل: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك.

ب- التعاملات الربوية<sup>(٨٣)</sup>. حرم الإسلام الربا بكل أشكاله ومعاملاته بقوله تعالى: ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وكذلك «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»<sup>(٨٤)</sup>؛ وذلك لما يترتب عليه من أضرار وخيمة منها: الخلل في توزيع دخول الأفراد؛ فالربا هو المحرك الرئيسي للتضخم (ارتفاع الأسعار)؛ لأن الشخص عندما يأخذ قرض ربوي فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج مما يدفعه إلى زيادة أسعار السلع والخدمات، وهذه الزيادة في الأسعار تتسبب بضعف الطلب على السلع مما يعرضها للركود وبالتالي تنخفض المبيعات مما يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم، كما أنه يتسبب بأزمات اقتصادية متكررة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الربا يساعد على تعطيل المشروعات وإضعاف الاستثمار؛ ذلك لأن صاحب المال (المرابي) إذا تمكن من الحصول على الزيادة الربوية فإنه لم يغامر في تجارة أو صناعة فيعيش عالية على غيره. ومن جهة أخرى فإنه يتسبب بالمشاحنات بين صاحب المال والمقترض بالربا التي تصل إلى الاقتتال وارتكاب الجرائم، وتسبب للمقترض الفقر المدقع، وهيمنة وسيطرة بعض الدول على الدول المدينة؛ لذلك طالب بعض الرأسماليين حكوماتهم بوجوب إلغاء الربا إنقاداً لبلادهم وشعبهم من مآسيه.

ت- التعاملات التي فيها ضرر<sup>(٨٥)</sup> متوقع مثل: الغش في الميزان، وبخس الناس أشياءهم، والاحتكار، وتأخر الأغنياء عن سداد دينهم، أو عدم التزام المعمل بتوفير البضاعة في الوقت المحدد. وقد حرم الإسلام الضرر بكل أشكاله بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وحفاظاً على أموال الناس شرع التعويض على كل من يعتدي على مال الغير. قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمَكِّنَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(٨٦)</sup>، جاء في تفسير الآية أن غمماً لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إلى داود عليه السلام، ففضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع تعويضاً له عما لحقه من ضرر، وجبراً للنقص الذي أصابه. وحكم سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم فيها في السنة المقبلة رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه، فأعجب داود عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام وأنفذه<sup>(٨٧)</sup>، وجاء في السنة أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء»<sup>(٨٨)</sup>. ولهذه النصوص وغيرها استدلل الفقهاء على وجوب التعويض بالمثل أو القيمة، وأصلوا لذلك قواعد كلية منها: «الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر»<sup>(٨٩)</sup>؛ وذلك صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض.

ث- البيوع المقترنة بشرط مخالف للأصول الشرعية: جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق غايات ومقاصد معينة أهمها دفع المفساد - حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - وجلب المصالح، ليسود الأمن والاستقرار ويمتنع الظلم والجور، وبذلك تتحقق السعادة في الدنيا والآخرة. ولاشك أن هذه الشريعة تقوم على أصول معينة منها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وهذه الأصول محل اتفاق بين الفقهاء، ولأجل تحقيق مقاصد الشريعة ينبغي الالتزام بما ورد في أصولها من أحكام وعدم الخروج عنها. وهناك الكثير من البيوع تخالف أصول الشريعة ينبغي الابتعاد عنها مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير، أو المخدرات، وبيع أعضاء الإنسان، والبيع على المكشوف<sup>(٩٠)</sup>.

ثالثاً: القضاء على مشكلتنا الفقر والبطالة<sup>(٩١)</sup>. السبيل الأول والرئيس لعلاج مشكلة الفقر هو العمل، فمن خلاله حارب الإسلام الفقر والبطالة. بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك، عندما جعل العمل المفيد من أسباب الثواب وزيادة الحسنات، حيث وردت كثير من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تتعلق بهذه المعاني، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْأَشْورُ﴾<sup>(٩٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا فَلْيَلَّا مَا تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٩٣)</sup>، كما تضمنت السنة الشريفة العديد من النصوص التي تحث على العمل والكسب الحلال منها قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده»<sup>(٩٤)</sup>، وقوله ﷺ: «من أمسى كالأل من

عمل يده أمسى مغفوراً له»<sup>(٩٥)</sup>. والسبيل الثاني هو كفالة الموسرين من الأقارب، فقد وردت الكثير من الآيات والأحاديث تحث على كفالة اليتيم والأرملة واعتبار النبي ﷺ الصدقة على القريب صدقة وصلة. والسبيل الثالث هو الزكاة وإن من أبرز أسباب الفقر في زماننا، هو منع الزكاة الواجبة، ولو أن أغنياء العالم أخرجوا زكاة أموالهم، لم يبق فقير، والإسلام جاء بما يصلح الأحوال للفقراء عن طريق الزكاة. والسبيل الرابع هو تحريم الاكتناز، قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }<sup>(٩٦)</sup>، فالبعض من المسلمين اليوم يموت جوعاً في كثير من البلاد الإسلامية ولا يجدون تمويلاً لمشروعاتهم.

رابعاً: تطوير شبكات الأمان والضمان الاجتماعي. اهتم الإسلام بتكريم الإنسان منذ بدء الخليقة قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(٩٧)</sup>. واحدى وسائل تكريمه هو أمانه الاجتماعي المستند إلى أصول وقواعد ومعالجات، وهذا الأمان هو توجه جوهرى في النظام الاقتصادي الإسلامي ومقصد من مقاصده. لذا أوجب على الفرد السعي لتأمين احتياجاته وهذا هو الأصل، أما اذا عجز عن تأمين كفايته لأسباب خارجه عن إرادته كالمرض والعوق والبطالة الإجبارية، فعندئذ يوجب كفايته من الناتج القومي وهذا من حقه لقوله تعالى: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَرْجُورِ ﴿٢٥﴾ ﴾<sup>(٩٨)</sup>، ومنع التعسف في استخدام الملكية الخاصة واشترط الكفاءة في استغلالها واثبت في هذه الملكية حقاً اجتماعياً أقله الزكاة. وشرع الملكية الاجتماعية باعتباره رصيلاً مادياً لتوفير الأمان والضمان الاجتماعي<sup>(٩٩)</sup>. وهذا واضح من قول النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»<sup>(١٠٠)</sup>؛ لذلك قال بعض الفقهاء: "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال....، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج"<sup>(١٠١)</sup>. هذا وأن الدولة المسلمة تلتزم بالضمان لكل رعاياها بغض النظر عن دينهم وانحدرهم، وهذا ما أكدته الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وجد شيخ كبير ضرير البصر يهودي يتسول فأعطاه من بيته الخاص ووضع عنه الجزية وعن ضربائه<sup>(١٠٢)</sup>. وعليه يمكن القول أن شبكات الأمان الاجتماعي تتم عن طريقين هما: المؤسسات الحكومية (النظامية)، والمؤسسات غير الحكومية (التقليدية) ممثلة بمنظمات المجتمع المدني والأقارب (الزكاة والصدقات). ولتطوير وتحقيق فاعلية شبكات الأمان والضمان الاجتماعي اقر الإسلام جملة من الإجراءات التكافلية العملية أبرزها: النفقات الواجبة اسرياً، والإرث، ونظام العاقلة، ونظام المؤاخاة، والاهتمام بالجار، وكفالة اليتامى، والعمل الخيري، والزكاة، والصدقات، والهبات، والوصايا، وبيت المال، والوقف<sup>(١٠٣)</sup>.

خامساً: تفعيل عملية التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات الحكومية من جهة وبينها وبين الأطراف الفاعلة والمؤثرة في المجتمع من جهة أخرى. مما لاشك فيه أن عملية التنسيق من المؤشرات

الإيجابية التي تدل على التقدم الأمني الاجتماعي الاقتصادي في المجتمع؛ كونها عملية جوهرية وحيوية تمس كل جوانب الحياة في المجتمع سواء على صعيد تنمية الموارد البشرية وإعداد القوى العاملة أو تنمية الموارد الاقتصادية. ومن الجدير بالذكر أن وظيفة الحكومات هي حفظ الأمن بكل أنواعه، ولا بد من التنسيق وتعاون الأفراد مع الحكومة لإنجاح الحماية وتحقيق الصالح العام، وان الدولة في الإسلام تعتمد في صنع واتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على قاعدة الشورى ومشاركة الأفراد في تحمل المسؤولية ومعاونة الدولة لتصحيح مسار الحياة. فحينما تضع الدولة خططها الاقتصادية فيجب أن تتفق هذه الخطط مع ظروفها الاقتصادية وبما يتماشى مع الأولويات التي تضعها، وفق استراتيجية محددة تستهدف الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ولعناصر الإنتاج لتحقيق اعلى معدل نمو ممكن للنتائج القومي<sup>(١٠٤)</sup>.

سادساً: تطوير التعليم واستخدام التكنولوجيا. أن مفهوم التكنولوجيا في الأقتصاد عبارة عن تطوير العملية الإنتاجية والأساليب المستخدمة فيها بما يحقق خفض تكاليف الإنتاج أو تطوير الأسلوب؛ وعليه نال موضوع تطور العلوم والتكنولوجيا اهتماماً متزايداً خاصة في ظروف التنمية الاقتصادية باعتبارها القوى المحركة للتقدم الاقتصادي والتطور الحضاري. فعدم مواكبة التطور التكنولوجي سبب في تخلف الدول وتأخرها علمياً واجتماعياً واقتصادياً وبالتالي سوء وضعها الأمني.

وعليه يتوجب على الدول النامية اهتمامها في استخدام التكنولوجيا كإحدى الوسائل الأساسية في التنمية إذا أخذنا بعين الاعتبار نتائج الأبحاث والدراسات العلمية التي أجريت حول معرفة التأثير العلمي والتكنولوجي في التطور الاقتصادي ومساهمة التقدم التكنولوجي في زيادة إنتاجية العمل، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن تقدم التكنولوجيا يساهم بنسبة تتراوح ما بين ٨٠ إلى ٩٠% في زيادة إنتاجية العمل والتنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق أمنها الاقتصادي<sup>(١٠٥)</sup>.

سابعاً: التحصين من الاعتداءات الخارجية والقتال الداخلي.

أوجب الإسلام على الأمة اتخاذ الحيطة والحذر واليقظة الدائمة؛ لتقي نفسها من الأخطار المتوقعة، وتحقق أمنها واستقرارها، ولتحقيق ذلك ينبغي تفعيل كل الأساليب والمبادئ ومنها العسكرية والسياسية لحفظ الأمة وتحقيق مآربها المشروعة وفق استراتيجية معينة منها: إنذار العدو من عاقبة عدوانهم على المسلمين، والتعرف على نوايا الأعداء وإجهاض تدابيرهم ومنعهم من العدوان، وتطوير أسلحة الجيش، وتحصين الجبهة الداخلية من خلال تطهير الدولة ممن يشك في ولائهم والتصدي للإشاعات<sup>(١٠٦)</sup>، وهذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في الفقرة القادمة.

ثامناً: التوجه الإعلامي الدقيق لمحاربة الإشاعات.

نهج الإسلام نهجاً فريداً في محاربة الإشاعة وذلك من خلال: أولاً: تحريم الكذب، وإطلاق الشائعات من أخطر صور الكذب؛ لذلك أمر الإسلام بالتبين والتأكد من صحة المعلومات التي ترد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي فَاسِقٍ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْوَلِهِمْ فَصُيْحُوا عَلَيْهِمْ فَأَعَلِمْتُمْ نَدِيمِينَ﴾<sup>(١٠٧)</sup>، وثانياً: عدم بث الإشاعات ومراقبة الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(١٠٨)</sup>، وثالثاً: التصدي والرد بصورة مستمرة على تلك الإشاعات من خلال بث المعلومات الصحيحة والدقيقة عن الاقتصاد الوطني والتي تثبت كذب هذه الإشاعة، وهذا التصدي من الواجبات الدينية والوطنية، و أكد الفقهاء ضرورة التصدي للمنكر - والإشاعات منها- واعتبروا ذلك من الواجبات الشرعية وفقاً لقاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح»<sup>(١٠٩)</sup>. وتقع المسؤولية الكبرى على ولي الأمر؛ لأن بيده السلطة الشرعية والقانونية للتصدي لمن يفسدون، وبعدها تقع على وسائل الإعلام المختلفة، وسائر أفراد المجتمع باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تاسعاً: توثيق المعاملات وضبطها. ويدخل تحت هذا الإجراء كتابة الدين، والإشهاد عند التبايع، وتحريم كتمان الشهادة، وتحريم شهادة الزور، والوصية، والميراث.

عاشراً: تفعيل دور الرقابة الأمنية. ويكون ذلك من خلال توظيف كادر أممي اقتصادي يتصف بمواصفات خاصة منها<sup>(١١٠)</sup>:

١. أن يكون حراً بالغاً عاقلاً.
٢. أن يكون حسن الخلق مبتغياً وجه الله تعالى، عفيفاً عن أموال الناس و هداياهم ورشوتهم.
٣. أن يكون عادلاً فلا يفرق بين حاكم ومحكوم اذا وجد ما يخالف الشرع، ولا يؤاخذ الناس بالتهم والظنون، بل يجب أن يتصف بالصبر والتأني؛ لتتضح أمامه الحقيقة كاملة.
٤. أن يكون ماهراً وحازماً وعالمماً بأحكام الشرع فيما يأمر به وينهى عنه، وعالمماً بالمنكرات الظاهرة، وذا معرفة بحيل الغش والخداع، وأن يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله فعله.
٥. أن يتصف بالرفق؛ لأن الرفق يبلغ وانجح في استمالة القلوب نحو الشيء المراد تحقيقه، فلا يبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ احد بأول ذنب صدر عنه ولا يعاقب على أول زلة منه. ليتمكنوا من القيام بواجباتهم على أتم وجه والمتمثلة بالأتي<sup>(١١١)</sup>:
٦. معرفة وحدات القياس المستعملة في السوق والتحقق من صحتها، وصحة المعاملات الج
٧. الأشراف على إصدار النقود وكشف المزيف والمغشوش منها.
٨. إجبار البائعين على المنافسة العادلة، ومنعهم من الاحتكار، ومراقبة التزامهم بالتسعير، وإيقاع العقوبات على المخالفين.
٩. إجبار أهل المهن على توفير ما يحتاج إليه الناس ضمن نفس تخصصهم.
١٠. من واجباته الإدارية مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء أعمالهم.

١١. تنظيم جلوس الباعة في الأسواق والمتاجر، وإبعاد الصناعات التي تتطلب الوقود والنار لتلافي الضرر بالناس. كما يأمر أهل السوق بتنظيفها من الأوساخ ورفع كل ما فيه إضرار بالناس.

١٢. امتحان بعض أصحاب المهن لإجازتهم في ممارسة المهنة.

١٣. أن تكون مراقبته مستمرة ودائمة وعلى جميع مراحل الإنتاج وكالاتي:

أ) الرقابة المسبقة (المانعة): هي الرقابة التي تسبق الأداء والتنفيذ، وتهدف إلى تلافي الوقوع في الأخطاء، وهذا النوع من الرقابة مارسه رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء فكان النبي ﷺ يحذر عماله قبل أن يوليهم مناصبهم من قبول الهدية، فقال ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخطئاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»<sup>(١١٢)</sup>.

ب) رقابة الأداء (المتزامنة): هي رقابة التنفيذ، ومن خلالها نتحقق ان العمل يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمل بشكل مستمر وفي كل مراحل تنفيذه، وهذه الرقابة لها أهمية فمن خلالها يتم تجنب الأخطاء والقصور والخلل، وتحدد نقاط الضعف، وتكتشف الحلول المناسبة لكل مشكلة بحد ذاتها، وكل ذلك يتم بسبب متابعة العمل أولاً بأول<sup>(١١٣)</sup>. والدليل على هذا النوع من الرقابة هو قول النبي ﷺ: «لا جلب ولا جنب»<sup>(١١٤)</sup>.

ج) الرقابة اللاحقة (الكاشفة): وتكون بعد عملية التنفيذ، لتكشف عن المخالفات والأخطاء التي وقعت فعلاً لئتم تلاشيها في المستقبل<sup>(١١٥)</sup>. والدليل على هذا النوع من الرقابة حديث ابن الأتبية وحديث صبرة الطعام سابق الذكر.

## النتائج:

١. الأمن الاقتصادي هو إجراءات الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هذه الإجراءات توفير السلع الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية وبأسعار مناسبة وبنوعية جيدة.

٢. نشأ الأمن الاقتصادي بنشوء الإسلام، أي أن جذوره تمتد إلى أكثر من ١٤٢٧ سنة، وبذلك سبق الأنظمة الوضعية. حتى أنه أوجد جهاز للأمن الاقتصادي ممثلاً بالحسبة.

٣. توجد الكثير من العوائق والمهددات للأمن الاقتصادي منها: السياسات الاقتصادية القاصرة، ومخالفة القوانين والتشريعات الاقتصادية، والبطالة والفقر، وضعف شبكات الأمن الاجتماعي، وغياب التنسيق بين المؤسسات، وإخفاق نظام التعليم في بناء القدرات العلمية والمهنية، والتهديدات العسكرية والسياسية.

٤. الأمن الاقتصادي من اهم النعم ولا تستقيم الحياة بدونه حيث يسود الظلم والاستغلال والتسلط.

٥. هناك الكثير من المعالجات والحلول لتحقيق الأمن الاقتصادي منها: تبني سياسات اقتصادية شاملة، وسن قوانين وتشريعات رصينة وواقعية تواكب المستجدات تمنع التلاعب بالمقدرات الاقتصادية، القضاء على مشكلتنا الفقر والبطالة، تفعيل وتطوير شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، تفعيل التنسيق بين

المؤسسات الحكومية والمدنية، وتطوير النظام التعليمي، والتحصين من الاعتداءات الخارجية والقتال الداخلي، والتوجه الإعلامي الدقيق لمحاربة الإشاعات، وتوثيق المعاملات وضبطها، وتفعيل الرقابة الأمنية.

## التوصيات:

١. توجه الماكنة الإعلامية إلى الجذور التاريخية للاقتصاد الإسلامي، وبيان دوره وأهميته في معالجة المشاكل الاقتصادية عبر العصور وإمكانية الاستفادة منه حالياً، مع التركيز على طلبه العلم عند كتابة البحوث والدراسات الحديثة.
٢. إنشاء جهاز للأمن الاقتصادي يتمتع بالاستقلالية، حتى لا يتعرض للمضايقات وبالتالي يحقق دوره وأهدافه بصورة كاملة. يقوم أفراده بالمراقبة على جميع الأنشطة الاقتصادية وفي كل مراحلها، من خلال أشخاص يتصفون بمواصفات خاصة تأخذ بعين الاعتبار قيامه بواجباته على أتم صورة وأفضل حال.
٣. تحفيز الرقابة الذاتية للأفراد، وتعليمهم مدى خطورة انهيار الأمن الاقتصادي واثره على حياتهم بصورة عامة.
٤. تشكيل محاكم تهتم بالأمور الاقتصادية، وتفرض عقوبات قانونية حازمة، ومخالفات مالية مرتفعة لكل من يضر الناس ويريك الوضع الاقتصادي.

## هوامش البحث

- (١) المفردات في غريب القرآن، ص ٩٠، معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ١٣٣.
- (٢) التدمري، أحمد جلال، متطلبات بناء السلم في العلاقات العربية-العربية ص ٢٨٨.
- (٣) الجرجاني، علي بن محمد ت ٨١٦هـ، التعريفات ص ٣٨.
- (٤) الزهراني، الرابط: <http://www.assakina.com/news/news4/6302.html>.
- (٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠هـ، الموافقات، ج ١، ص ٥.
- (٦) سورة قريش/ ٤.
- (٧) سنن الترمذي حديث رقم ٢٣٤٦، ج ٤، ص ١٥٢.
- (٨) تاج العروس من جواهر القاموس، ص ٣٥٤.
- (٩) النبهاني، الشيخ نقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٤٤.
- (١٠) سرحان، عبد الحميد إبراهيم، الاقتصاد في الإسلام، ١٩٨٧م، ص ٧.
- (١١) صقر، د. محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومرتكزات، ص ٢٦.
- (١٢) الاقتصاد الإسلامي - مبادئ وخصائص وأهداف، ص ٢٣-٢٥.
- (١٣) سورة البقرة/ الآية ٢٧٥.

- (١٤) القليطي، سعيد علي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة  
[http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal\\_٤٣٢\\_stiti.pdf](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_٤٣٢_stiti.pdf) (١٥)
- (١٦) سقا، د. مرهف عبد الجبار، قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي: <http://giem.kantakji.co>
- (١٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٢٧،
- (١٨) شحاته، د. حسين، منهج وأساليب الرابط: [www.darelamshora.com](http://www.darelamshora.com).
- (١٩) الشوبكي، عمر، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال ص٣١.
- (٢٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٥٩-٦٠.
- (٢١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، ص٣٤٩.
- (٢٢) السرحان، د. محي هلال، نظام الحسبة في الإسلام، العدد ٢٩-٣٠، ص١٠.
- (٢٣) النساء/٥.
- (٢٤) أحكام القرآن، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣٥٤.
- (٢٥) قریش/٤.
- (٢٦) مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٣٢، ص٢٩٩.
- (٢٧) البقرة/١٢٦.
- (٢٨) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٤، ص٤٨، والطبري، ج٢، ص٤٤-٤٥.
- (٢٩) طه ١١٨-١١٩.
- (٣٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٢، ص١٠٧، والثعالبي، ج٤، ص٧١.
- (٣١) النحل/١١٢.
- (٣٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٢، ص٢٣٧.
- (٣٣) مسلم، مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، ج١، ص٩٩.
- (٣٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، ب رقم ٢٥٩٧، ج٣، ص١٥٩-١٦٠.
- (٣٥) البخاري، صحيح البخاري، ب رقم ٢٤٩٣، ج٣، ص١٣٩.
- (٣٦) سبق تخريجه.
- (٣٧) المناوي، عبد الرؤوف زين الدين محمد ت١٠٣١هـ، فيض القدير، ج٦، ص٦٨.
- (٣٨) المالكي، د. عبد الحفيظ، نحو مجتمع آمن فكرياً، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠١-١٠٤.
- (٣٩) موقع السكينة، الأمن الفكري - <http://www.assakina.com/news/news٤/٦٣٠٢.html>
- (٤٠) المذهب الاقتصادي في الإسلام ص٧٧-٧٨.
- (٤١) الحرية الاقتصادية في الإسلام واثرها في التنمية، مصر، ١٩٨٨م، ص٢٩.
- (٤٢) الأمين، مبادئ الاقتصاد-الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م، ج٢، ص٣٢.
- (٤٣) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٣م، ص٣٥.

- (٤٤) مفهوم ومنهج الأقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧.
- (٤٥) مقدمة علم الأقتصاد، دار المعارف المصرية، مصر، ط٢، ١٩٦٨م، ص ٣٨٩.
- (٤٦) الاستيعاب، ج ١، ص ٣١٢.
- (٤٧) البيهقي، أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: ج ٢، ص ٦٥١.
- (٤٨) إبراهيم، حسين عبد السميع، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، ص ١٦.
- (٤٩) سليمان، سناء عبد السلام، تحقيق التوازن الأقتصادي من منظور إسلامي، ص ١١٩.
- (٥٠) مراد، محمد حلمي، أصول الأقتصاد، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٦١م، ص ١٤٥.
- (٥١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ١٨٦٣.
- (٥٢) الكتاني، محمد بن عبد الحي ت ١٣٨٢هـ، التراتيب الإدارية ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١.
- (٥٣) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٢٨٥.
- (٥٤) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٢٠٠ و ٢٠١، ص ٤٠.
- (٥٥) البيهقي، احمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٦٤.
- (٥٦) الخراج، تحقيق: ، ص ١٦٣، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢١.
- (٥٧) مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام ج ١، ص ٢٩٩.
- (٥٨) الطبري، محمد بن جرير ت ٣١٠هـ، تاريخ الرسل والملوك، ج ١، ص ٣٠٢.
- (٥٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية ص ٩٩-١٢٠.
- (٦٠) السياسات الأقتصادية والشريعة في الإسلام، مطابع الأتحاد الدولي ٩٨٧م، ص ٢٧.
- (٦١) حوالي ٩٢% من المسلمين يتمتعون بمتوسط دخل فردي مقبول إلا أن معدل نمو.
- (٦٢) القانون الأقتصادي، على الموقع: [fdsp.univ-tlemcen.dz/cotyp/3peco.docx](https://fdsp.univ-tlemcen.dz/cotyp/3peco.docx)
- (٦٣) أبو عامود، د. محمد سعد، المفهوم العام للأمن، على الرابط:  
<https://www.policemc.gov.bh>
- (٦٤) الأسرج، ص ٥.
- (٦٥) الأسرج، الأمن الأقتصادي للإنسان العربي - الواقع والآفاق، ص ٥.
- (٦٦) السبهاني، ص ٥،
- (٦٧) السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، ص ٣٢ و ٣٥.
- (٦٨) العربي لإدارة الموارد البشرية، التنسيق الإداري، على الرابط: <https://hrdiscussion.com>
- (٦٩) صحيفة الوطن، العدد ٣١٢٨، الجمعة ٤/ يوليو/ ٢٠١٤م.
- (٧٠) أبو عامود، المفهوم العام للأمن.
- (٧١) السليم، همام، الإشاعة، <http://www.nrntv>
- (٧٢) فرجي، محمد، سياسة التنمية الأقتصادية في الإسلام - الاطار العام والمقومات، ٢١

- (٧٣) المسقطي، عادل حسين، دور التشريعات القانونية الاقتصادية في استقرار الوضع ١٢.
- (٧٤) البخاري، صحيح البخاري، برقم ٢١٤٠، ج٣، ص ٦٩.
- (٧٥) البخاري، صحيح البخاري، برقم ٦٤٣٥، ج٨، ص ٩٢.
- (٧٦) مسند الإمام أحمد، برقم ٢٢٠٥٩، ج٣٦، ص ٣٨١.
- (٧٧) شرح صحيح البخاري، ١، ص ٨٥-٨٨.
- (٧٨) البخاري، صحيح البخاري، برقم ١٣، ج١، ص ١٢، ومسلم، صحيح مسلم، برقم ٤٥، ج١، ص ٦٧.
- (٧٩) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ت ٢٧٣، سنن ابن ماجه برقم ٢٣٤٠، ج٣، ص ٤٣٠.
- (٨٠) زاد المعاد ص ٧٢٥.
- (٨١) مسلم، صحيح مسلم، برقم ١٥١٣، ج٣، ص ١١٥٣.
- (٨٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ج ١٠، ص ١٥٦.
- (٨٣) النووي ص ٢٥.
- (٨٤) مسلم، صحيح مسلم، برقم ١٥٩٨، ج٣، ص ١٢١٩.
- (٨٥) الضرر: هو الحاق مفسدة بالغير. «ابن حجر الهيتمي، الفتح المبين ص ٥١٦».
- (٨٦) سورة الأنبياء/ ٧٨.
- (٨٧) القرطبي، شمس الدين محمد بن احمد ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن ص ٣٠٧.
- (٨٨) الترمذي، سنن الترمذي، برقم ١٣٥٩، ج٣، ص ٣٣. وقال عنه حديث حسن صحيح.
- (٨٩) السيوطي، ص ٨٣ و ٨٦.
- (٩٠) البيع على المكشوف (البيع القصير): ص ١٩٥.
- (٩١) <http://main.islammmessage.com/newspage.aspx?id=٢٣٣٦>.
- (٩٢) سورة الملك/ ١٥.
- (٩٣) سورة الأعراف/ ١٠.
- (٩٤) البخاري، صحيح البخاري، برقم ٢٠٧٢، ج٣، ص ٥٧.
- (٩٥) الطبري، سليمان بن احمد ت ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، ص ٢٨٩.
- (٩٦) التوبة/ ٣٤.
- (٩٧) الاسراء/ ٧٠.
- (٩٨) المعارج/ ٢٤-٢٥.
- (٩٩) السبهي، عبد الجبار حمد، شبكات الأمان والضمان عبد العزيز، الأقتصاد الإسلامي، م ٢٣.
- (١٠٠) البخاري، صحيح البخاري، برقم ٢٢٩٨، ج٣، ص ٩٧.
- (١٠١) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن احمد ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ص ١٨.
- (١٠٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٩.

- (١٠٣) السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي، ص ٧-١٣.
- (١٠٤) زكي، حسن عباس، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ص ٥٤٥.
- (١٠٥) سالم، عبد الله، اثر التكنولوجيا على الاقتصاد، ٢٣١.
- (١٠٦) السويلمين، ص ٤٨٥- ص ٥٠٨
- (١٠٧) الحجرات/٦.
- (١٠٨) مسلم، صحيح مسلم، برقم ٥، ج ١، ص ١٠.
- (١٠٩) السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٨٧.
- (١١٠) ابن الأخوة، معالم القرية، ص ٧ و ٨ و ١٢ و ١٤،
- (١١١) ابن تيمية، ص ١٥ وما بعدها، والشيرزي، نهاية الرتبة، ص ١ او الاحكام السلطانية، ص ٣٥٠.
- (١١٢) مسلم، صحيح مسلم، برقم ١٨٣٣، ج ٣، ص ١٤٦٥.
- (١١٣) الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مصر، ١٩٨٣م، ص ٣٢.
- (١١٤) شرح السنة، ج ١٠، ص ٢٠٦.
- (١١٥) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص ٣٣.